

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية باماكو
بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا
ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية
والتي وقعت فى باماكو - مالى - فى ٣٠ يناير ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة
وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية ، والتي وقعت فى باماكو - مالى - فى ٣٠ يناير ١٩٩١ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

اتفاقية

باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة

إلى أفريقيا

ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية

اتفاقية باماكو

بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا

ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية

الديباجة

إن الأطراف المنضمة لهذه الاتفاقية :

- ١ - إذ تضع فى اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الإنسان والبيئة نتيجة تزايد إنتاج وتعقد مشكلة النفايات الخطرة .
- ٢ - وإذ تضع فى اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التى تشكلها هذه النفايات هو تقليص إنتاجها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو ما تنطوى من أخطار .
- ٣ - وإذ تدرك الأضرار التى تلحق بصحة الإنسان والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .
- ٤ - وإذ تؤكد من جديد أن الدول ينبغى أن تكفل تحمل منتج النفايات لمسئولياته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية صحة الإنسان والبيئة أيًا كان المكان الذى يتم فيه التخلص منها .
- ٥ - وإذ تذكر بالفصل المناسب من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حماية البيئة والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والفصل التاسع من خطة عمل لاجوس والتوصيات الأخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية بشأن البيئة .
- ٦ - وإذ تعترف أيضاً بحق الدول السيادية فى فرض حظر على استيراد النفايات والمواد الخطرة أو نقلها عبر حدودها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان .
- ٧ - وإذ تعترف أيضاً بتزايد التوجه داخل أفريقيا نحو فرض حظر على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى البلدان الأفريقية .

- ٨ - وإذ توفى بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التى أنتجت فيها .
- ٩ - وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك إلى الحد الأدنى سيكون بمثابة حافز فى أفريقيا وغيرها لتقليل حجم إنتاج مثل هذه النفايات .
- ١٠ - وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقات الدولية والإقليمية تتناول مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها من زاوية عبور البضائع الخطرة .
- ١١ - وإذ تأخذ فى الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (استكهولم ١٩٧٢) وتوجيهات ومبادئ القاهرة للإدارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة التى اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ ١٧ يونيو سنة ١٩٨٧ وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة الموضوعة فى ١٩٥٧ (ويجرى تحديثها كل سنتين) وميثاق حقوق الإنسان والتوصيات والإعلانات والصكوك والنظم ذات الصلة المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة والمواد ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، تسمح بعقد اتفاقيات إقليمية يمكن أن تعادل فى قوتها أحكام تلك الاتفاقية أو أن تكون أقوى منها . والمنظمات الأفريقية الحكومية المشتركة والمادة (٣٩) من اتفاقية لومى الرابعة بشأن التحرك الدولى للنفايات الخطرة والمشعة . والأعمال والدراسات المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى .
- ١٢ - وإذ تضع فى اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الاتفاقية الأفريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد فى الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالمى للطبيعة الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية .

- ١٣ - وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .
- ١٤ - وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع تنمية طرق إنتاج نظيفة بما فى ذلك تكنولوجيات نظيفة بغية إدارة النفايات الخطرة التى تنتج فى أفريقيا على نحو سليم وبخاصة تجنب وتقليص وتصفية إنتاج هذه النفايات .
- ١٥ - وإذ تسلم أيضاً بأن النفايات الخطرة يجب أن تنقل وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة .
- ١٦ - وإذ تعقد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من أجل حماية صحة الشعوب الأفريقية والبيئة من الآثار الضارة التى يمكن أن تترتب على إنتاج النفايات الخطرة .
- ١٧ - وإذ تؤكد أيضاً الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التى تنتج فى القارة الأفريقية بصورة مسئولة .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - النفايات هى مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو يطلب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطنى .
- ٢ - تعنى «النفايات الخطرة» النفايات التى وردت فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - تعنى «الإدارة» منع أو تقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما فى ذلك العناية اللاحقة إما لإعادة الاستخدام أو التخلص .
- ٤ - يعنى «النقل عبر الحدود» أى نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة شريطة أن تشارك فى النقل دولتان على الأقل .

- ٥ - تعنى «أساليب الإنتاج النظيف» النظم الإنتاجية أو الصناعية التى تتجنب أو تقضى على إنتاج النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة وفق أحكام المادة (٤) القسم ٣ (و) و (ز) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يعنى «التخلص» أى عملية محددة فى المرفق الثالث لهذه الاتفاقية .
- ٧ - يعنى «موقع أو مرفق معتمد» موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح باستخدامه لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة فى الدولة التى يوجد بها الموقع أو المرفق .
- ٨ - تعنى «السلطة المختصة» سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسئولة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الإشعار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود وأى معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذا الإشعار وفقاً لما تنص عليه المادة (٦) .
- ٩ - تعنى «جهة التنسيق» الكيان التابع لأحد الأطراف المشار إليه فى المادة (٥) والمسئول عن تلقى المعلومات وتقديمها وفقاً لما تنص عليه المادتان (١٣ و ١٦) .
- ١٠ - تعنى «الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة» اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة بطريقة تحمى صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التى قد تنتج عن هذه النفايات .
- ١١ - تعنى «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما» أى مجال برى أو بحرى أو جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسئولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان أو البيئة .
- ١٢ - تعنى «دولة التصدير» دولة من المقرر أن يبدأ منها ، أو بدأ منها نقل نفايات خطرة عبر الحدود .

- ١٣ - تعنى «دولة الاستيراد» دولة يخطط أو يتم فيها نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة .
- ١٤ - تعنى «دولة العبور» أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة .
- ١٥ - تعنى «الدولة المعنية» دول التصدير أو الاستيراد أو دول العبور سواء كانت أطرافاً أم لا .
- ١٦ - يعنى «الشخص» أى شخص طبيعى أو قانونى .
- ١٧ - يعنى «المصدر» أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير ويرتب لتصدير نفايات خطرة .
- ١٨ - يعنى «المستورد» أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد ويرتب لاستيراد النفايات الخطرة .
- ١٩ - يعنى «الناقل» أى شخص يقوم بنقل نفايات خطرة .
- ٢٠ - يعنى «المنتج» أى شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو يعنى إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها .
- ٢١ - يعنى «التخلص» أى شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلص منها .
- ٢٢ - يعنى «الاتجار غير المشروع» أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو المحدد فى المادة (٩) .
- ٢٣ - «الإغراق فى البحر» يعنى التخلص من النفايات الخطرة فى البحر بإلقائها من مصادر برية أو السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو أى مرافق أخرى من صنع الإنسان بما فى ذلك إلقاء رمادها فى المحيطات والتخلص منها فى قاع البحار أو تحت قاع البحار.

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية «نفايات خطرة» :

(أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول .

(ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور .

(ج) النفايات التى تحتوى على أى من الخصائص الواردة فى المرفق الثانى من هذه الاتفاقية .

(د) المواد الخطرة هى المواد المحظورة أو الممنوعة أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو مسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة .

٢ - النفايات التى تخضع ، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

٣ - تقع فى نطاق هذه الاتفاقية أيضاً النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتى ينظم تصريفها صك دولى آخر .

المادة (٣)

تعريفات وطنية للنفايات الخطرة

١ - على كل دولة خلال ستة أشهر من انضمامها للاتفاقية إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات عدا تلك المدرجة فى المرفقين الأول والثانى التى تعتبر أو توصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وبأى متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات .

٢ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التى قدمها عملاً بأحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية .

٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التى تلقتها عملاً بأحكام الفقرتين (١ و ٢) .

٤ - الأطراف مسئولة عن إتاحة المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب أحكام الفقرة (٣) لهذه المادة لمصدرى النفايات وللأجهزة المناسبة الأخرى .

المادة (٤)

التزامات عامة

١ - حظر استيراد النفايات الخطرة :

تتخذ جميع الأطراف الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة والإجراءات الأخرى فى مجال صلاحياتها القانونية لمنع استيراد جميع النفايات الخطرة لأى سبب إلى أفريقيا من أطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملاً جنائياً وغير قانونى . وتلتزم الأطراف فيما بينها بما يلى :

(أ) أن تتقدم وفى أسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستيراد غير الشرعى للنفايات الخطرة إلى الأمانة التى تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف المتعاقدة .

(ب) أن تتعاون لضمان عدم استيراد أى نفايات خطرة من أى طرف غير منظم لهذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذا الغرض سوف تبحث الأطراف فى مؤتمر الأطراف المتعاقدة المنضمة لهذه الاتفاقية أى آليات أخرى لازمة لتنفيذ هذا .

٢ - حظر دفن النفايات الخطرة فى البحار والمياه الداخلية :

(أ) تتخذ الأطراف فى ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى ووفق ما يتصل بذلك من أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية كافة التدابير القانونية والإدارية المناسبة الأخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير أطراف هذه الاتفاقية ومنع دفن النفايات الخطرة فى البحار بما فى ذلك دفن رمادها فى البحر والتخلص منها فى قاع البحر أو تحت قاع البحر بجرم أى دفن للنفايات الخطرة فى البحار بواسطة الأطراف المتعاقدة بما فى ذلك حرق النفايات فى المحيطات والتخلص منها فى قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو فى أعالي البحار .

(ب) تتقدم الأطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بدفن النفايات الخطرة إلى الأمانة التى ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة .

٣ - إنتاج النفايات فى أفريقيا :

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

(أ) ضمان قيام منتجى النفايات الخطرة بتقديم تقارير إلى الأمانة حول النفايات التى ينتجونها بغية تمكين أمانة الاتفاقية إعداد قائمة نهائية بالنفايات الخطرة .

(ب) فرض مسئوليات قانونية غير محدودة وكذلك مسئوليات مشتركة متعددة على منتجى النفايات الخطرة .

(ج) ضمان خفض إنتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته إلى الحد الأدنى مع الأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .

(د) ضمان إتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، على أن تكون موجودة بقدر الإمكان داخل نطاق سلطاته .

(هـ) ضمان قيام الأشخاص المشتركين فى إدارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع التلوث الناجم عن هذه النفايات الخطرة وخفض ما يترتب على ذلك من آثار على صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد .

اتخاذ التدابير الوقائية :

(و) يسعى كل طرف إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير وقائية احتياطية إزاء مشاكل التلوث بما يؤدى ضمن أمور أخرى إلى منع إطلاق أى مواد فى البيئة قد تضر بالإنسان أو البيئة دون انتظار دليل علمى على ذلك الضرر . وتتعاون الأطراف فيما بينها فى اتخاذ التدابير الملائمة لاتباع المبدأ الاحتياطى إزاء عملية منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب إنتاج نظيفة بدلاً من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند إلى افتراضات طاقة الاستيعاب .

(ز) فى هذا الصدد ، تشجع الأطراف الموقعة أساليب الإنتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الإنتاج كلها بما فى ذلك :

- انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام .

- تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات .

- نقل المواد فى جميع المراحل .

- الاستخدام الصناعى والمنزلى .

- إعادة إدخال المنتج فى النظم الصناعية أو الطبيعية حينما تنقضى فائدته .

لا يتضمن الإنتاج التنظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة فى نهاية خط الإنتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية أو الفيزيائية أو العضوية . كذلك تستبعد منه التدابير التى تقلص حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفى الخطر بتخفيفه أو تنقل عناصر التلوث من مجال بيئى إلى آخر .

(ح) تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث إلى أفريقيا بصورة منظمة من قبل أمانة المؤتمر ، ويتم تقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف .

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الأطراف المتعاقدة عبر الحدود :

(ط) ١ - يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئياً طبقاً للمعايير التى تحددها الأطراف فى اجتماعها الأول .

(ى) لا يسمح أى طرف بتصدير نفايات خطرة إلى أى دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً .

(ك) يضمن كل طرف إدارة النفايات الخطرة التى يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة إلى دولة الاستيراد والعبور . وتتخذ الأطراف فى اجتماعها الأول قراراً بشأن الخطوط الإرشادية الفنية للإدارة البيئية السليمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ل) تتفق الأطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠ جنوباً ، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا .

(م) وفضلاً عن ذلك ، يلتزم كل طرف بما يلى :

١ - منع جميع الأشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها إلا إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص تخويل أو إذن بأداء هذه العمليات .

٢ - كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة اللازمة للممارسات المعترف بها دولياً فى هذا المجال .

٣ - العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة فى المرفق ٤ (ب) بدءاً من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

(ن) تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا فى الحالات الآتية :

١ - ألا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً .

٢ - أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التى تقررها الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

(س) لا يجوز للدول التى تنتج فيها نفايات خطرة تتطلب الإدارة بطريقة سليمة بيئياً أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقية .

(ع) تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة إلى الدول الأخرى .

(ف) تبلغ الأطراف التى تقامس حقها فى منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الأطراف الأخرى بقرارها وفقاً لأحكام المادة (١٣) .

(ص) تحظر الأطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات إذا أبلغت الأمانة أو أى سلطة مختصة وفقاً للفقرة الفرعية (ك) السابقة .

(ق) تحظر الأطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى فى حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظراً على استيراد مثل هذه النفايات .

(ر) تعمل الأطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى الملائم لإدارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئياً وأن يتم ذلك بأسلوب يحمى صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية التى قد تترتب على مثل هذا النقل .

(ش) تطلب الأطراف تقديم معلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود إلى الدول المعنية وفقاً لأحكام المرفق ٤ (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الإنسان والبيئة .

٤ - فضلاً عن ذلك :

(أ) تتعهد الأطراف بتطبيق ما تقضى به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولى .

(ب) ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع أى طرف من فرض متطلبات إضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولى بغية الحماية الأفضل لصحة الإنسان والبيئة .

(ج) تعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهاها الإقليمية ومجالها الجوى المقررة وفقاً للقانون الدولى للحقوق السيادية للدول فى مناطقها التجارية الخالصة وجرفها القارى وفقاً للقانون الدولى وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحرىات الملاحة المنصوص عليها فى القانون الدولى وعلى النحو الوارد فى المواثيق الدولية ذات الصلة .

المادة (٥)

تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق

ومراقب عمليات دفن النفايات

تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف بما يلى :

- ١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإشعار فى حالة دولة العبور .
- ٢ - إبلاغ الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الأطراف بالوكالات التى عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التى تتمتع بها .
- ٣ - إبلاغ الأمانة بأى تغييرات تتعلق بالتعيين الذى أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .
- ٤ - تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات . وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية بالتنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

المادة (٦)

النقل عبر الحدود وإجراءات الإبلاغ

- ١ - تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة فى الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترح لنفايات خطرة عبر الحدود . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الإعلانات والمعلومات المحددة فى الملحق ٤ (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم إرسال أكثر من إخطار واحد إلى كل دولة معنية .

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ، وترسل نسخة من الرد النهائى لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة فى الدول المعنية .

٣ - لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :

(أ) من دولة الاستيراد .. و

(ب) تأكيد كتابى من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص

يحدد نوع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المذكورة .

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار ، ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة خلال ستين يوماً بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور .

٥ - فى حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطرة ، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر إليها بوصفها كذلك إلا من جانب :

(أ) دولة التصدير حيث إن الشروط الواردة فى الفقرة (٨) من هذه المادة

التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالى مع إجراء ما يلزم من تعديل ، أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف حيث إن الشروط

الواردة فى الفقرات (١ و ٣ و ٤ و ٦) من هذه المادة التى تنطبق على المصدر

وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد

على التوالى مع إجراء ما يلزم من تعديل ، أو

(ج) أى دولة عبور طرف حيث إن أحكام الفقرة (٤) تنطبق على تلك الدولة .

٦ - تستخدم دولة التصدير إخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيميائية المتماثلة بانتظام إلى نفس جهة التخليص عبر نفس منفذ الدخول الجمركى فى دولة الاستيراد ، وفى حالة العبور ، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركى فى دولة أو دول العبور . وتتطلب كل شحنة إخطاراً معيناً يتضمن المعلومات المنصوص عليها فى المرفق ٤ (أ) .

٧ - يحدد كل طرف نقاط أو موانئ الدخول فيه ويخطر الأمانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الأطراف المتعاقدة . وتكون هذه النقاط والموانئ هى الوحيدة التى يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

٨ - تطلب الأطراف من كل شخص مستول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، التوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها ، كما تطلب الأطراف من المتخلص إبلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة فى دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وإبلاغها فى الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد فى الإخطار وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة فى دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

٩ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المسادة إلى السلطة المختصة لدى الدول المعنية .

١٠ - يكون أى نقل لنفايات خطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأى ضمان آخر تطلبه دولة الاستيراد أو أى دولة عبور طرف فى هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية ، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً .

المادة (٨)

رسوم إعادة الاستيراد

عندما يتعذر إتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير ، أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها .

المادة (٩)

الاتجار غير المشروع

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار غير مشروع إذا تم :

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

(ب) دون الحصول على موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب

أو الغش ، أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو

(هـ) يؤدى إلى التخلص عمداً من نفايات خطرة ، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية

أو المبادئ العامة للقانون الدولى .

- ٢ - يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد فى مثل هذه الواردات غير المشروعة ، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه .
- ٣ - فى حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج ، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج بإعادة النفايات قيد النظر ، أو تقوم هى بذاتها عند اللزوم ، بإعادتها إلى دولة التصدير وذلك فى غضون ثلاثين يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير وأن تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف (المخالفين) .
- ٤ - فى حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد بإعادة النفايات قيد النظر إلى المصدر وأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

التعاون فيما بين البلدان الأفريقية

- ١ - تتعاون الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الأفريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة .
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، تلتزم الأطراف بما يلى :
- (أ) إتاحة المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الأطراف بغرض النهوض بأساليب الإنتاج النظيف وبالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بما فى ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة فى الإدارة السليمة للنفايات الخطرة .
- (ب) التعاون فى رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة .

(ج) التعاون وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات إنتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية ، على إنتاج النفايات الخطرة والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة .

(د) التعاون بنشاط وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الأطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان .

(هـ) التعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك .
(و) التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة وفق أحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

التعاون الدولي

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية

١ - يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل وإدارة النفايات الخطرة المنتجة في أفريقيا عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية ، على أن تنص هذه الاتفاقيات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ - تخطر الأطراف الأمانة بأى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التى دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التى تجرى كلية بين الأطراف فى تلك الاتفاقات ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة فى أفريقيا عبر الحدود التى تجرى عملاً بأحكام هذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

٣ - تحظر الأطراف المتعاقدة على السفن التى تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة فى أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية .

٤ - تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

٥ - مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعى العام ، من بين أمور أخرى ، بتنمية الإدارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لأقل قدر من التلوث .

المادة (١٢)

المسئوليات

ينشئ مؤتمر الأطراف جهاز خبراء مخصص بغية إعداد بروتوكول يحدد قواعد وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسئوليات والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

المادة (١٣)

نقل المعلومات

١ - تكفل الأطراف ، فى حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الإنسان والبيئة فى دول أخرى ، إبلاغ تلك الدول فوراً .

٢ - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً من خلال الأمانة بما يلى :

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(ب) التغييرات فى تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بأحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ج) القرارات التى تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها .

(د) أى معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٣ - تنشئ الأطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الأمانة إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمى وذلك فى تقرير عن العام التقويمى السابق يتضمن المعلومات التالية :

(أ) السلطات المختصة وهيئة مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التى عينتها عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(ب) المعلومات المتعلقة بأى عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما فى ذلك :

١ - كمية النفايات الخطرة المصدرة وفشتها وخواصها ووجهتها

النهائية وأى بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد فى الإخطار .

٢ - كمية النفايات الخطرة المستوردة وفئتها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها .

٣ - عمليات التخلص التى لم تتم على النحو المستهدف .

٤ - الجهود المبذولة لتحقيق خفض فى مقدار النفايات الخطرة الخاصة للنقل عبر الحدود .

(ج) معلومات عن التدابير التى اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .

(د) معلومات عن إحصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار إنتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الإنسان والبيئة .
وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (أ) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التى عقدها عملاً بأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(و) معلومات عن الحوادث التى وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية .

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب إنتاج نظيف ، بما فى ذلك تكنولوجيات إنتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة .

(ط) أى مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة .

٤ - تكفل الأطراف ، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية ، إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأى نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الأمانة .

المادة (١٤)

الجوانب المالية

- ١ - تقوم الأمانة بإعداد الميزانية العادية لمؤتمر الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادتان (١٥ و ١٦) من هذه الاتفاقية ويوافق عليها المؤتمر .
- ٢ - تتفق الأطراف فى أول اجتماع لمؤتمر الأطراف على جدول مساهمات فى الميزانية السنوية للأمانة .
- ٣ - تنظر الأطراف فى إنشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت فى حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .
- ٤ - تتفق الأطراف على أنه تنشئ ، وفقاً للحاجات المحددة لمختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية ، مراكز إقليمية أو إقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا فى مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليص إنتاجها إلى أدنى حد وإنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعى .

المادة (١٥)

مؤتمر الأطراف

- ١ - يتأسس ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف يتكون من وزراء مسئولين عن البيئة . ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول .
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى اللاتحة المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المنضمة إلى هذه الاتفاقية .

٣ - تنظر الأطراف ، في اجتماعها الأول ، في أى تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجارى المائية الداخلية ، فى إطار هذه الاتفاقية .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة إلى ذلك على :

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة إلى الحد الأدنى .

(ب) النظر فى إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقتها واعتمادها ، على النحو المطلوب ، مع الأخذ فى الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .

(ج) النظر فى أى إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة فى تنفيذها وفى تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة فى المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

(د) النظر فى البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .

(هـ) إنشاء أى هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(و) اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقاً لأحكام القانون الدولى .

٥ - يجوز تمثيل المنظمات فى اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . ويجوز تمثيل أى هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة فى مبادئ تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فى أى اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب . ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلى المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف .

المادة (١٦)

الامانة

١ - تتمثل مهام الأمانة فيما يلى :

(أ) تنظيم وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها فى المادتين (١٥ و ١٧)

من هذه الاتفاقية .

(ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى أحكام

المواد (٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣) من هذه الاتفاقية ، وكذلك إلى معلومات

مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة (١٥)

من هذه الاتفاقية ، وإلى المعلومات التى تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة

وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسباً .

(ج) إعداد تقارير عن الأنشطة التى قامت بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى

هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

(د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول

فى اتفاقات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفعالية .

(هـ) الاتصال بنقاط التنسيق والسلطات المختصة التى أنشأتها الأطراف

وفقاً للمادة (٥) من هذه الاتفاقية ، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة

وغير الحكومية التى يمكن أن تقدم مساعدات فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

(و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية

مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة ، وتعميم

هذه المعلومات .

(ز) تلقى المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب .

- الخبرة التقنية والعلمية المتاحة .

- مصادر المشورة والخبرة .

- مدى توافر الموارد .

بغية مساعدتها ، فى مجالات مثل :

- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية .

- إدارة النفايات الخطرة .

- أساليب الإنتاج النظيف بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة ، مثل تكنولوجيات الإنتاج النظيف .

- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه .

- رصد النفايات الخطرة .

- الاستجابة فى حالات الطوارئ .

(ح) تزويد الأطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية

من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها

على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة

النفايات الخطرة مع الإشعار ذى الصلة ، و/أو مدى سلامة المرافق المقترحة

للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الأطراف

سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة

بيئياً ، ولا تجرى أى من هذه الدراسات على نفقة الأمانة .

(ط) مساعدة الأطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم

أى معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف

المعنية فوراً .

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ .

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من مهام أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .

٢ - تضطلع منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف ، عملاً بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الأطراف فى هذا الاجتماع ، بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها ، ولا سيما بموجب الفقرة (١) أعلاه . ويقرر الهياكل المناسبة لتلك المهام .

المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة .

٢ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده الأطراف ، وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول فى اجتماع الأطراف فى ذلك البروتوكول ، وتحيل الأمانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول عدا ما قد ينص عليه فى هذا البروتوكول خلافاً لذلك ، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء . وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق فى الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلثى أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول .

تعديل بروتوكولات الاتفاقية

٤ - ينطبق الإجراء الوارد فى الفقرة (٣) أعلاه على التعديلات التى يجرى إدخالها على أى بروتوكول ، فيما عدا أن أغلبية ثلثى الأطراف فى ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع تكفى لاعتمادها .

احكام عامة

٥ - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة (٣) و(٤) أعلاه بين الأطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثى الأطراف التى قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك فى هذا البروتوكول . وتسرى التعديلات فيما بعد على أى طرف آخر فى اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعنى «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة التى تدلى بأصواتها إيجاباً أو سلباً .

المادة (١٨)

اعتماد الملاحق وتعديلها

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون أى إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إن بروتوكولاتها ، إشارة فى نفس الوقت إلى أى ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٢ - ينطبق الإجراء التالى على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك فى أى بروتوكول بالنسبة للملاحق :

(أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء

المنصوص عليه فى الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

(ب) على أى طرف لا يسعه قبول ملحق إضافى لهذه الاتفاقية أو ملحق

لأى بروتوكول يكون طرفاً فيه ، إخطار الوديع بذلك كتابة ، خلال ستة أشهر

من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف

دون إبطاء بأى إخطار يرد إليه . ويجوز للطرف أن يستبدل فى أى وقت ،

إعلان الاعتراض السابق بالموافقة ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول

على ذلك الطرف .

(ج) يصبح الملحق سارياً على جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول

معنى والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه

عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أى بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع فى اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب ، ضمن أمور أخرى ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة فى هذه الملاحق والتعديلات .

٤ - إذا انطوى ملحق إضافى أو تعديل على ملحق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، لا يسرى الملحق الإضافى أو الملحق المعدل قبل الوقت الذى يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول سارى المفعول .

المادة (١٩)

التحقق

على أى طرف لديه سبب بدعوة إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أن يبلغ الأمانة بذلك وعليه فى هذه الحالة إبلاغ الطرف الذى وجهت إليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها إلى جميع الأطراف فى الاتفاقية .

المادة (٢٠)

تسوية المنازعات

١ - فى حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أى وسيلة سلمية أخرى تختارها .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحال النزاع إما إلى هيئة مخصصة ينشئها المؤتمر لهذا الغرض أو إلى محكمة العدل الدولية .

٣ - يتم التحكيم في النزاعات بين الأطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ووفقاً لما جاء في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية .

المادة (٢١)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لمدة ستة شهور من ٣٠ يناير إلى ٣١ يوليو ١٩٩١ في كل من باماكو وأديس أبابا .

المادة (٢٢)

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسمياً أو الموافقة عليها من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - تتقيد جميع الأطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

المادة (٢٤)

حق التصويت

لكل طرف متعاقد فى هذه الاتفاقية صوت واحد .

المادة (٢٥)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها .

المادة (٢٦)

التحفظات والإعلانات

١ - لا يجوز إبداء أى تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية .

٢ - لا تمنع الفقرة (١) من هذه المادة أى دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من إصدار إعلانات أو بيانات أياً كانت صياغتها أو تسميتها بغية القيام ، من بين جملة أمور ، بمواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة .

المادة (٢٧)

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع فى أى وقت بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لإخطار الانسحاب أو فى أى تاريخ لاحق قد يحدد فى الإخطار .

٣ - الانسحاب لا يعفى الطرف المنسحب من الوفاء بأى التزامات فرضت عليه بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٢٨)

الوديع

الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول لها .

المادة (٢٩)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المادة (٣٠)

النصوص ذات الحجية

لنصوص الإنجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس الحجية .

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اعتمد فى باماكو - مالى - فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩١

الملحق الاول

فئات النفايات التى تعتبر نفايات خطرة

اصناف النفايات :

- Y 0 جميع النفايات المحتوية على نويدات مشعة أو ملوثة بهذه النويدات التى ينتج تركزها أو خصائصها عن النشاط البشرى .
- Y 1 النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية .
- Y 2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها .
- Y 3 النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية .
- Y 4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها .
- Y 5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها .
- Y 6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها .
- Y 7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد .
- Y 8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً .
- Y 9 النفايات من الزيوت : المياه ومزائج الهيدروكربونات/ المياه والمستحلبات .
- Y 10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (P S B S) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (P C T S) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (P B B S) .

- Y 11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأى معالجة بالتحلل الحرارى .
- Y 12 النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار - والأصبغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y 13 النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات واللشى والملدنات والغراء ، المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y 14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة .
- Y 15 النفايات الطبية الانفجارية التى لا تخضع لتشريع آخر .
- Y 16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y 17 النفايات الناقجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
- Y 18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .
- النفايات التى يدخل فى تركيبها ما يلى :
- Y 19 الكربونيلات المعدنية .
- Y 20 البريليوم - مركبات البريليوم .
- Y 21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ .
- Y 22 مركبات النحاس .
- Y 23 مركبات الزنك .
- Y 24 الزرنيخ - مركبات الزرنيخ .
- Y 25 السلييوم ، مركبات السلييوم .
- Y 26 الكادميوم ، مركبات الكادميوم .

- Y 27 الاثيمون و مركبات الأثيمون .
- Y 28 اللوريوم ، مركبات التلوريوم .
- Y 29 الزئبق ، مركبات الزئبق .
- Y 30 الشاليوم ، مركبات الشاليوم .
- Y 31 الرصاص ، مركبات الرصاص .
- Y 32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .
- Y 33 مركبات السيانيد غير العضوية .
- Y 34 المحاليل الحمضية أو الأحماض فى الحالة الصلبة .
- Y 35 المحاليل القلوية أو القلويات فى الحالة الصلبة .
- Y 36 الحرير الصخرى (الاستبستوى غيار وألياف) .
- Y 37 مركبات الفسفور العضوية .
- Y 38 مركبات السيانيد العضوية .
- Y 39 الفينول ، مركبات الفينول بما فى ذلك الكلورفينول .
- Y 40 مركبات الإثير .
- Y 41 المذيبات العضوية المهلجنة .
- Y 42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .
- Y 43 أى مادة مماثلة للفوران ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .
- Y 44 أى مادة مماثلة للنيوكسين - فو - ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .
- Y 45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها فى هذا الملحق
- (مثلا Y 39, Y 41, Y 42, Y 43, Y 44)

الملحق الثانى

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفرى	فئة الأمم المتحدة
المواد القابلة للانفجار :	H 1	1
المواد القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائى غازاً أعلى درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط ويسرعة تؤدى إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط) .		
السوائل القابلة للاشتعال :	H 3	2
الصفتان INFLAMMABLE, FLAMMABLE مترادفتان فى المعنى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هى سوائل أو مزائج من سوائل أو سائل تحتوى على مواد صلبة فى محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك على ألا تشمل المواد أو النفايات التى صنف تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلب بخاراً قابلاً للاشتعال فى درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥°م فى اختبار الكأس المغلق أو لا تزيد عن ٦٥,٦°م فى اختبار الكأس المفتوح (وحيث إن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست مماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هى ذاتها فى كثير من الأحيان فإن أى نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق فى الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف) .		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال :	H 4 - 1	4 - 1
هى المواد الصلبة أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات والتى تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل والتى قد تتسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك فى اندلاع الحريق .		

الخصائص	الرقم الشفرى	فئة الأمم المتحدة
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائى :	H 4 - 2	4 - 2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية فى الظروف العادية أثناء النقل أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد أو النفايات التى تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء .	H 5 - 1	4 - 3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .		
<u>المؤكسدات :</u>		5 - 1
هى مواد قد لا تكون هى نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ولكنها بصفة عامة تتسبب أو تسهم فى احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين .		
<u>البروكسيدات العضوية :</u>	H 5 - 2	5 - 2
المواد العضوية التى تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ - أ . أ - مسود غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض للتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة .		
<u>المواد السامة (ذات الآثار الحادة) :</u>	H 6 - 1	6 - 1
المواد أو النفايات التى قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .		
<u>المواد المعدية :</u>	H 6 - 2	6 - 2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه فى تسببها له .		

(*) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد فى توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة

الخصائص	الرقم الشفرى	فئة الأمم المتحدة
المواد الأكالمة :	II 8 - 8	8 - 8
المواد أو النفايات التى تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائى ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية أو التى قد تؤدى ، فى حالة تسربها إلى إلحاق ضرر مادى ببضائع أخرى أو وسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى .		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء :	H	10 - 9
المواد أو النفايات التى يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .		
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) :	H	11 - 9
المواد أو النفايات التى قد ينطوى استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب فى السرطان .		
المواد السامة للبيئة :	H	12 - 9
المواد أو النفايات التى يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية .		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التى قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأى من الخصائص المدرجة أعلاه .	H	13 - 9

الملحق الثالث

عمليات التخلص

- D - ١ الترتيب داخل الأرض أو فوقها (مثل حشو الأرض وما إلى ذلك) .
- D - ٢ معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوى للنفايات السائلة أو الطينية فى التربة وما إلى ذلك) .
- D - ٣ الحقن العميق ، (مثل حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً وما إلى ذلك) .
- D - ٤ التجميع السطحى (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك) .
- D - ٥ حفر مصممة خصيصاً ، (مثل وضع النفايات فى حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك) .
- D - ٦ التصريف داخل حيز مائى عدا البحار / المحيطات .
- D - ٧ التصريف داخل البحار / المحيطات بما فى ذلك الطمر فى قاعد البحر .
- D - ٨ المعالجة البيولوجية ، غير المحددة فى أى مكان آخر بهذا الملحق ، والتى تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف .
- D - ٩ المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة فى أى مكان آخر بهذا الملحق ، والتى تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك) .
- D - ١٠ الترميد على الأرض .
- D - ١١ الترميد فى البحر .

- D - ١٢ التخزين الدائم ، (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك) .
- D - ١٣ الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف .
- D - ١٤ إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف .
- D - ١٥ التخزين فى انتظار الإحالة إلى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف .
- D - ١٦ الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا فى الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة .
- D - ١٧ المذيبات المستخدمة فى الاستخلاص - الاسترجاع .
- D - ١٨ إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التى لا تستعمل كمذيبات .
- D - ١٩ إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
- D - ٢٠ إعادة دوران - استخلاص المواد غير العضوية الأخرى .
- D - ٢١ استرجاع الأحماض أو القواعد .
- D - ٢٢ استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث .
- D - ٢٣ استرداد المكونات من العوامل المساعدة .
- D - ٢٤ إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التى سبق استعمالها .
- D - ٢٥ معالجة الأرض التى تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدى إلى تحسين البيئة .
- D - ٢٦ استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أى من العمليات المرقمة من ١ - D إلى ١٠ - D .
- D - ٢٧ تبادل النفايات للإحالة إلى أى من العمليات المرقمة من ١ - D إلى ١١ - D .
- D - ٢٨ تجميع المواد بغرض إجراءات عملية مذكورة فى الفرع باء .

الملحق الرابع (الف)

معلومات يجب تقديمها فى الإخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية .
- ٢ - مصدر النفاية (١) .
- ٣ - مولد (مولدو) النفاية (١) .
- ٤ - المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحقيقى (١) .
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم إذا كانوا معروفين (١) .
- ٦ - بلد تصدير النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٧ - بلدان العبور - السلطة المختصة (٢) .
- ٨ - بلد استيراد النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٩ - تاريخ الشحنة المتوقع والفترة الزمنية التى تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما فى ذلك نقطة الدخول والخروج) .
- ١٠ - وسائل النقل المتوخاه (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية) .
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين (٣) .
- ١٢ - تحديد النفاية ووصفها المادى بما فى ذلك الرقم ورقم الأمم المتحدة وتكوينها (٤) ومعلومات عن أى متطلبات خاصة للمناولة بما فى ذلك أحكام الطوارئ فى حالات الكوارث .
- ١٣ - نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها فى براميل أو فى صهاريج على سبيل المثال) .

- ١٤ - الكمية المقدرة بالوزن والحجم (٦) .
- ١٥ - العملية التى يتم بواسطتها توليد النفاية (٥) .
- ١٦ - بالنسبة للنفايات الواردة فى الملحق الأول ، تصنيفاتها وفقاً للملحق الثانى :
الخواص الخطرة والرقم H فئة الأمم المتحدة .
- ١٧ - طريقة التخلص وفقاً للملحق الثالث .
- ١٨ - إعلان المولد والمصدر بصحة المعلومات .
- ١٩ - المعلومات المحالة (بما فى ذلك الوصف التقنى للمصنع) للمصدر أو المولد
من التخلص من النفاية التى على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب
يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين
وأنظمة بلد الاستيراد .
- ٢٠ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص .

الحواشى

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس واسم وعنوان
ورقم هاتف أو تليكس أو التلفاكس الشخصى الذى يجب الاتصال به .
- ٢ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس .
- ٣ - معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها
من قبل المصدر والناقل والمتخلص .
- ٤ - طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى
التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- ٥ - تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

الملحق الرابع (باء)

المعلومات الواجب تقديمها فى وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية (١) .
- ٢ - مولد (مولدو) النفاية (١) .
- ٣ - المتخلص من النفاية (١) .
- ٤ - ناقل (ناقلو) النفاية (١) أو وكيله (وكلاؤه) .
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسئول عن النفاية .
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما فى ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم السليم للشحنة وفتتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة ، رقم الأمم المتحدة ، الرقم (واى) والرقم (إتش) حيثما تسنى ذلك) .
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما فى ذلك أحكام الطوارئ فى حالات الحوادث .
- ٩ - نوع التعبئة وعدد الطرود .
- ١٠ - الكمية بالوزن / الحجم .
- ١١ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات .
- ١٢ - إعلان عن المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة فى جميع الدول المعنية الأطراف .
- ١٣ - شهادة استلام من المتخلص فى مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب .

الحواشى

ينبغى أن تدرج المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل فى وثيقة واحدة ، حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتسنى ذلك ينبغى أن تستكمل المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها . وينبغى لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التى يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أى نموذج من النماذج .

١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصى الذى يجب الاتصال به فى حالة الطوارئ .

الملحق الخامس

التحكيم

المادة (١)

يجرى التحكيم وفقاً للمواد (من ٢ إلى ١٠) أدناه ما لم ينص الاتفاق المشار إليه فى المادة (٢٠) من الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة (٢)

يقدم الطرف المدعى إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٠) متضمناً ، على وجه التخصيص ، مواد الاتفاقية التى يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، حيث يعين كل من طرفى النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم . ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف فى النزاع أو يكون مكان إقامته العادية فى أراضى أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أى منهما أو يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى .

المادة (٤)

١ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى ، يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢ - إذا لم يعين أحد طرفى النزاع محكماً خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الثانى إبلاغ الأمين لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذى لم يعين محكماً ، أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضى هذه الفترة ، عليه أن يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين .

المادة (٥)

١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولى ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
٢ - تقوم أى هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلى الخاص بها .

المادة (٦)

١ - تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها .
٢ - يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، أن توصى بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .
٣ - على طرفى النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية .
٤ - لا يشكل تخلف طرف فى النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات .

المادة (٧)

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر فى الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

المادة (٨)

يتحمل طرفا النزاع بالتساوى نفقات هيئة التحكيم ، بما فى ذلك الأتعاب التى تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين .

المادة (٩)

يجوز لأى طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية فى لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم فى القضية ، أن يتدخل فى الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة (١٠)

١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر .

٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفى النزاع .

٣ - يجوز لأى من الطرفين أن يعرض أى نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم أو ، إذا تعذر الرجوع إليها ، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى .